



قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٣

في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد ووزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، مالم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

- | | | |
|----------------|---|--|
| الدولة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزارة | : | وزارة الاقتصاد. |
| الوزير | : | وزير الاقتصاد. |
| المرسوم بقانون | : | المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية وتعديلاته. |
| اللائحة | : | قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعية وتعديلاته. |
| المسجل | : | الجهة المختصة بالإشراف على سجل الأسماء التجارية لمختلف أنواع المنشآت المسجلة في الدولة ويشمل ذلك سلطة الترخيص. |
| الجهات المعنية | : | الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ أي حكم من أحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية. |





- | | |
|--------------------------|---|
| المستفيد | : الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه الملكية النهائية أو يمارس سيطرة، أو غيرها من الوسائل غير المباشرة، وكذلك الشخص الطبيعي الذي تجري المعاملات نيابة عنه أو الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري، والذي يتم تحديده وفقاً لنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه. |
| الحقيقي | |
| عضو الإدارة | : أي شخص طبيعي يتصرف وفقاً للتوجيهات أو تعليمات أو إرادة شخص آخر، يتم تعينه رسمياً أو يشغل منصباً في الشخص الاعتباري وعادةً ما يكون ممثلاً للمساهمين أو الأعضاء أو أي جهة أخرى ذات مصلحة. |
| الاسمي | |
| الإدارة العليا | : سلطة اتخاذ القرار في الشخص الاعتباري. |
| سجل المستفيد | : سجل خاص للمستفيدين الحقيقيين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم. |
| ال حقيقي | |
| سجل الشركاء أو المساهمين | : سجل خاص للشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري يتضمن كافة بياناتهم. |
| الإنذار الكتابي | : إعلان رسمي يرسل للشخص الاعتباري أو من ينوب عنه بالوسائل المتاحة قانوناً. |

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص الاعتبارية المرخصة أو المسجلة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة غير المالية المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 المشار إليه.

المادة (3)

الجزاءات الإدارية

- دون الإخلال بأى عقوبة أو إجراء ينص عليه المرسوم بقانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للمسجل توقيع الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفـي أحكـام قـرار مجلس وزـراء رقم (109) لـسـنة 2023 المـشار إلـيـهـ، وطبقـاً لـمخـالـفـاتـ والـجزـاءـاتـ الـوارـدةـ فـيـ الجـدـولـ المـرـفـقـ بـهـذاـ القـرارـ.
- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة على المخالفـاتـ المـرـتكـبةـ لـلـمـرـةـ الثـالـثـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الجـدـولـ المـرـفـقـ بـهـذاـ القـرارـ، للـمسـجـلـ إـيقـافـ الرـخـصـةـ التـجـارـيـةـ وـإـغـلـاقـ المـحـلـ التـجـارـيـ لـلـشـخـصـ الـاعـتـارـيـ الـمـخـالـفـ، عـلـىـ أـنـ يـتمـ رـفـعـ هـذـاـ إـيقـافـ بـعـدـ قـيـامـهـ بـدـفـعـ الغـرـامـةـ المـقرـرـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ وـتـصـوـيـبـهاـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـتـطلـبـاتـ الـلـازـمـةـ محلـ الـمـخـالـفـ.





المادة (4)

تعديل الغرامات

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الغرامات الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

حصص الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات من حصيلة إيرادات الجزاءات الإدارية
يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد نسب تقاسم حصيلة الجزاءات الإدارية في هذا القرار بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير المسجل.

المادة (6)

الأحكام الختامية

- تحصل الغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
- لغايات استيفاء الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وجزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير - وبالتنسيق مع المسجل - القرارات والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.





المادة (9)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



الأصل موقعاً من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : ٢ / جمادى الآخر / ١٤٤٥ هـ
الموافق : ١٥ / ديسمبر / ٢٠٢٣ م



الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023

في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

م	المخالفة	المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	الجزاءات الإدارية		
			في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى
1	عدم قيام الشخص الاعتباري بتسجيل تفاصيل ملكية انتفاع المستفيد الحقيقي بشكل صحيح.	المادة (6) والمادة (7)	(40,000) درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(20,000) عشرون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المخالف.	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويره خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.
2	عدم تضمين البيانات الواردة في البند (2) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 - المشار إليه - في سجل المستفيد الحقيقي.	المادة (8)	(40,000) درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(20,000) عشرون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالف.	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويره خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.





تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

م	المخالفة	المراجع القانوني	الجزاءات الإدارية		
			في حالة المرة الأولى	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الثالثة
3	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل المستفيد الحقيقي والاحتفاظ ببياناته.	المادة (1/8)	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	(50,000) خمسون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحیح المخالفة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	(100,000) مائة ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحیح المخالفة.
4	عدم التزام الشخص الاعتباري بتحديث سجل المستفيد الحقيقي.	المادة (1/8)	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	(15,000) خمسة عشر ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحیح المخالفة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	(30,000) ثلاثون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحیح المخالفة.





تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023 في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
(80,000) ثمانون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(40,000) أربعون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (15) خلal (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويره خلال (10) أيام من تاريخ إرسال الإنذار.	المادة (10)	عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم البيانات المشار إليها في المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 - المشار إليه. المتعلقة ببيانات المدير أو عضو مجلس الإدارة الإسمى إلى المسجل.	5
(100,000) مائة ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(50,000) خمسون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	-	المادة (10)	عدم التزام الشخص الاعتباري بإنشاء سجل الشركاء أو المساهمين.	6





تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

م	المخالفة	المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	الجزاءات الإدارية	
			في حالة المرة الأولى	في حالة المرة الثانية
7	عدم التزام الشخص الاعتباري بتحديث سجل الشركاء أو المساهمين وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير أو علمه به.	المادة (10)	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	(30,000) ثلاثة عشر ألف درهم مع إنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.
8	عدم احتفاظ الشخص الاعتباري بتفاصيل بيانات كل شريك أو مساهم أو عدم تضمين البيانات الواردة في البند (1) من المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 - المشار إليه في سجل الشركاء أو المساهمين.	المادة (10)	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	(60,000) ستون ألف درهم مع إنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.





تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٣
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

المخالفة	المراجع القانوني	الجزاءات الإدارية	في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى
عدم التزام الشخص الاعتباري بتقديم بيانات سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشركاء أو المساهمين للمسجل وعدم الحفاظ على هذه السجلات من التلف أو الفقد أو الهلاك.	المادة (١/١١)	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الإنذار.	(٣٠,٠٠٠) ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	
عدم التزام الشخص الاعتباري بتوفير أية بيانات إضافية يطلبها المسجل خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ الطلب.	المادة (٢/١١)	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الإنذار.	(٣٠,٠٠٠) ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	
عدم التزام الشخص الاعتباري بالإفصاح عن طبقات المستفيد الحقيقي في الهياكل المعقدة.	المادة (٥)	إنذار كتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الإنذار.	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة.	(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم وإنذار الشخص الاعتباري بتصحيح المخالفة خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إرسال الإنذار.	





تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2023
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

المخالفة	المراجع القانونية	في حالة المرة الأولى	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الثالثة	الجزاءات الإدارية
عدم قيام الشخص الاعتباري بتزويد المسجل باسم شخص طبيعي مقيد في الدولة مخول بالإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يتطلبه المرسوم بقانون ولا تحته التنفيذية.	المادة (4/11) قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال الإنذار.	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	(20,000) عشرون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحیح المخالفة.	
عدم التزام الشخص الاعتباري بالإفصاح عند إصدار حصص أو أسهم بأسماء أشخاص أو أعضاء الإدارة للمسجل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار الحصص أو الأسهم.	المادة (6/11)	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	(30,000) ثلاثون ألف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحیح المخالفة.	
عدم التزام الشخص الاعتباري في مرحلة الحل أو التصفية بتسلیم المصفی سجل المستفيد الحقيقي وسجل الشرکاء أو المساهمين خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تعيین المصفی.	المادة (7/11)	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	إنذاركتابي للشخص الاعتباري بتصويب أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال المخالفة.	(10,000) عشرة آلاف درهم مع إخطار الشخص الاعتباري بتصحیح المخالفة.	





تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٣
في شأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي

الجزاءات الإدارية			المراجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023	المخالفة	م
في حالة المرة الثالثة	في حالة المرة الثانية	في حالة المرة الأولى			
-	-	(100,000) مائة ألف درهم.	المادة (8/11)	عدم احتفاظ المصفى بالسجلات وجميع البيانات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023-المشار إليه- ولمدة (5) سنوات من تاريخ الحل أو التصفية أو الشطب.	15

